

## 92) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا. انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا واياك فهم سليمان علمنا - [00:00:02](#)

بشرح لي صدي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي. اما بعد هذا هو الدرس التاسع والعشرون من اه دروس اه شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر. وقد انتهينا الى - [00:00:21](#)

نسخ القرآن متواتر السنة باخبار الاحاد يقول المصنف رحمه الله تعالى فاما نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الاحاد فهو جائز عقلا جائز عقلا اذ لا يمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد - [00:00:37](#) وغير جائز شرعا يعني تقدم لنا ان نسخ القرآن بالقرآن لا اشكال فيه. جائز لانه مساوي في المرتبة ونسخ المتواتر بالمتغائر جائز ايضا لا اشكال فيه و بقي نسخ القرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ايضا تقدم لنا - [00:01:03](#) ماذا بقي؟ بقي نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الاحاد هذه ما حكمها لما كان اخبر الاحاد ادنى مرتبة وقع فيها خلاف قال فهو جائز العقل اذ لا يمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم - [00:01:29](#)

بالنسخ بخبر الواحد لا يمتنع ذلك لا يمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد هذا عقلا جائزا يعني لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يلزم فرض وقوعه محال - [00:01:45](#)

انا تظهر لي رسائل تظهر لكم ولا ما تظهر لكم اجيبوني كرما ولو الشاة ان تظهر رسائل هكذا هل تظهر لك؟ امامكم شاشة فقط طيب اه يقول فهو جائز عقل ولما نقول جائز عقلا يعني لا يلزم من فرض وقوعه محال. لا يلزم فرض وقوعه محال - [00:02:04](#) اذ لا يمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد هذا عقلا ما في مانع ما في مانع وغير جائز شرعا هذا محل الخلاف اذا القول الاول انه لا ينسخ القرآن ومتواتر السنة - [00:02:41](#)

باخبار الاحاد وقال قوم من اهل الظاهر يجوز يعني يجوز مطلقا يجوز مطلقا اه نسخ القرآن اخبار الاحاد لماذا يقولون لانه وحي وخبر الواحد وان كان وان كان اقل رتبة الا ان النسخ ليس للطريق - [00:02:57](#) ولكنه للحكم الطريق خبر واحد لكن الحكم الحكم ليس خبر واحد الحكم حكم يعني كما يوجد الحكم في القرآن هو متواتر السنة يوجد الحكم فيها خبر واحد. اللهم الا ان الطريق - [00:03:27](#)

هذا اقل يعني من حيث النقل يعني اقل رتبة ثم انه واقع كما سيأتي في في من اجاز هذا القول اللي هو نسخ القرآن اخبار الاحاد وهو لا يختص باهل الظاهر قال به بعض المحققين وقالت طائفة يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعد - [00:03:43](#) يعني يجوز ان يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعني يتصور ان يقع شرعا هذا لا بأس به ان يكون النسخ بخبر الواحد. في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:07](#)

بحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الاحاد كما هنا قال لان اهل قباء قبلوا خبر الواحد في نفس القبلة كما في الحديث هم حديث آآ براء بن عازب - [00:04:20](#)

يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة آآ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فنزلت الاية بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم - [00:04:34](#)

اه فمر بناس من اهل قباء وهم يصلون الى بيت المقدس فحدثهم اه فاستداروا نعم فاستداروا نحو الكعبة او نحو القبلة اللي هو الكعبة طيب هذا واحد هذا خبر واحد. نقول في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به - [00:04:52](#)

لا بأس به لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم به ويقره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل الى ان يبعث احد الصحابة الى اطراف دار الاسلام فينقله الناس والمسوخ. يعني يبلغون الدين كما ارسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن - [00:05:12](#)

اه وكان يرسل يعني رسل من عندها الواحد تلو الاخر هذا الى اليمن وهذا الى مصر وهذا كذا هذا الى كذا فا هذه الرسل تبلغ الدين. والدين اجتمع على النسخ والمنسوخ - [00:05:28](#)

اما بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم هو بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد نسخ اصلا لا يوجد نسخ لا يوجد نسخة. لكن لا يقبل ان يقال هذا نسخ لهذا الا ان يكون متواتر. التواتر - [00:05:46](#)

لان الذي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم الواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم نفسه بعثه هذا اقرارا من عنده عليه الصلاة والسلام. لكن في زماننا لما يصل اليها الخبر خبر واحد ها لا نقبل ان يكون ناسخا - [00:06:04](#)

حتى يصل درجة التواتر ويكون مساويا للرتبة. ليس المقصود انه يقع النسخ بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا يشكل حقيقة على هذا القول كيف يقال في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده - [00:06:22](#)

ها المقصود هذا ما يمكن توجيه الكلام الا بهذا ان يقال ولا يجوز بعده اي اه لا يجوز ان يقبل بعده لا ان المقصود انه يحصل النسخ بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم لان النسخ لا يكون الا بزمان التشريع - [00:06:34](#)

لانه يجوز نعم ولانه يجوز اه التخصيص به فجاز النسخ به كالتواتر يعني ولانه يجوز التخصيص به في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان خبر الواحد اذا جاء يخصص صح ولا لا؟ فجاز النسخ به كان متواتر فجاز النسخ - [00:06:49](#)

كالتواتر هل خبر الواحد يخصص؟ نعم سيأتينا ان شاء الله في المخصصات ان من مخصصات العموم المنفصلة الحديث سواء كان متواترا او احادا فجهز نسخ بيبك المتواجد. والحقيقة ان هذا الدليل - [00:07:09](#)

هذا الدليل لا يختص بالقول الثالث لا يختص بالقول الثاني بل يصلح ان يكون دليلا للقول الثاني ايضا القائلين بجواز النسخ بخبر الاحاد مطلقا يقولون كما انه يجوز التخصيص به يجوز النسخ به - [00:07:28](#)

نعم. ولنا هذا من لنا ولنا هذا قول من يقول انه لا يجوز التخصيص بخبر الواحد ضعف لا يجوز النسخ والخبر الواحد. قال اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ان القرآن والمتواتر لا يرفع بخبر واحد. فلا ذهاب الى تجويزة. حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا - [00:07:44](#)

سنتنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت هل عمر كذب هذا الخبر؟ لا عمر جاءته اه امرأة فاخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم اللي هو حديث فاطمة بنت قيس - [00:08:07](#)

اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنة ولا نفقة. لما طلقها زوجها ثلاثة لما طلقها زوجها ثلاثا اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفر - [00:08:34](#)

فقال عمر لا ندع كتاب ربنا لقوله وسنة نبينا لقول امرأة لا نجد صدقة ام كذبت او اه الرواية التي نقلت لعلها حفظت او نسيت. لها السكنة والنفقة لا ندعوا كتاب ربنا وش يقصد عمر؟ يقصد - [00:08:48](#)

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فالاصل لها سكنى الاصل لها السكنى وكذلك لها النفقة باعتبار انها يعني معتدة والمعتدة مثل الرجعية الرجعية زوجة هنا طبعا هذه طلقها ثلاثا فهي باء فهي باء - [00:09:08](#)

ففي فرق لكن عمر استحضر الاصل واستحضر الاصل طيب عمر هنا لم يقبل خبرا واحدا. لم يقبل خبرا واحدا. والمصنف يقول اجماع الصحابة على انه لا يقبل طبعا هذا الاجماع قد يناقش - [00:09:30](#)

اما اثر عمر فانه فان عمر كان يريد التثبت كان يريد التثبت. ولذلك كان عمر يقبل خبر واحد اذا اعتضد بواحد اخر ذلك لما جاء آآ يعني في خبر الاستئذان ابو موسى الاشعري لما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال آآ

يعني - 00:09:45

هل معك احد يشهد بهذا ائتني باحد يشهد لك بهذا كان عمر يوجد تثبت فكون ابو موسى الاشعري جاء بابي سعيد الخضري ليشهد له ويؤكد له ذلك او احاديث المغيرة بن شعبة في قصة ابي بكر آ وافقه محمد بن مسلمة يعني كون واحد يوافقه واحد اخر -

00:10:11

هل هذا يخرج عن كونه خبر احد لا يخرج عن كونه خبر احد. لكن الصحابة الخلفاء كانوا احيانا يريدون التثبت في بعض المسائل

وفي بعض الاحكام فالتثبت لا يخرج عن كونه خبر واحد - 00:10:34

كذلك هون عمر هنا عمر اه لم يكذب الخبر بمعنى ان ان فاطمة كانت تكذب لكن يقول انه لم يعني غير متأكد. غير متأكد لانه خبر

امراة ويعني اه وهي واحدة - 00:10:49

ويعني لم يشتهر الامر لانه لم يشتهر الامر يعني نقول نبقي على الاصل يبقى على الاصل مع ان الحق في فيما ذكرته فاطمة مع ان

الحق في ماء ذكرته فاطمة - 00:11:05

هل يقال انه لم يردد لعله خبر واحد؟ بل لعله نقص حفظ المرأة؟ لا لا حتى عمر حتى في في خبر الاستئذان رد خبره ابي موسى

الاشعري فكان عمر يعني يتثبت. كان عمر يتثبت. رضي الله عنه وارضاه - 00:11:20

طيب نقول يعني من اهل العلم من يرى ان يعني آ النسخ خبر الواحد واقع فلا مجال لانكاره فلا مجال لانكاره وممن ذكر ذلك وايده

ومثل له الشنقيط رحمه الله تعالى - 00:11:37

الشنقيطي رحمه الله تعالى في المذكرة فانه قال في هذه في هذه المسألة اه التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر

بالآحاد. يعني انا سأقرأ عليكم الكلام لكن سأترككم لكم رقم الحالة - 00:12:07

مذكرة الشنقيطي صفحة مئة وثمانية وعشرين ومئة وتسعة وعشرين يقول التحقيق الذي لا شك فيه. طبعا هذه طبعة طبعة عينه من

فوائد او عطاء العلم. التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ وتواتر بالاحاد الصريحة الثابتة تأخرها عنه والدليل الوقوع

- 00:12:29

يعني التعليقات التي ذكرتموها انت لا تي ذكرتموها نحن ندفعها بالوقوع. ما هو الوقوع؟ قال الدليل الوقوع. اما قوله ان المتواتر اقوى

من الاحاد والاقوى لا بما هو دونه لان هذا دليل عندهم - 00:12:47

يقولون ان المتواتر اقوى من الاحاد والاقوى لا يرفع ما دونه يقول فانهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم. مع كثرتهم

وعلمهم ويضاح ذلك انه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ - 00:13:05

بامكان صدق كل منهما في وقته هم وايضاح ذلك انه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لامكان صدق كل منهما في وقته ثم

ذكر قضية منطقية قال وقد اجمع جميع النظار انه لا يلزم التناقض بين القضيتين الا اذا اتحد زمنهما الى اخره. استعمل قضية

المنطق. ثم قال - 00:13:24

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وقلت ايضا لم يصلي الى بيت المقدس وعانيت بالاولى ما قبل النسخ

وبالثانية ما بعده لكنت كل منهما صادقة في وقتها. هذا - 00:13:45

هذا الان آآ تعليل. ثم قال ومثال نسخ القرآن باقدار الاحاد الصحيحة. الثابت تأخرها عنه نسخ اباحة الحمر الاهلية مثلا المنصوص

عليها بالحصص الصريح في اية قل لا اجد فيما اوحى الي - 00:13:55

محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموحا ولحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير اللاعبين يقول نسخ اباحة

الحمر الاهلية المنصوص عليها بالحصص لاحظ هذه الاية - 00:14:15

استعمل الحصر نفى واستثناء والنفي الاستثناء من اقوى صيغ الحصر من اقوى صيغ الحصر لا اجد فيما اوحى الي محرمات على

طاع يطعمه لا اجد محرمات على طعم يطعمه الا ان يكون ميتا - 00:14:32

او دم مسفوح او لحم خنزير طيب مفهوم هذا الحصر من مفاهيم المخالفة مفهوم الحصر. مفهوم الحصر ان الحمر الاهلية جائزة او او

غير جائزة جائزة الحمر الاهلية الحمرة الاهلية جائزة على مفهوم الحصر هذا - [00:14:49](#)

هذا المفهوم هذه الاية الحصر في هذه الاية نسخ بالسنة الصحيحة ثابت تأخرها لان اه يقول يقول المصنف لان الاية من سورة الانعام وهي مكية. اي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف. وتحريم الحمر الاهلية بالسنة - [00:15:05](#)

واقع بعد ذلك في خبير فتحيم الحمرة الاهلية متأخر بتحريم الحمر الاهلية متأخر هذا كلام الشنقيطي الى اخره الى اخر ما قال وكذلك وكذلك يعني يمكن ان نضيف اه نسخ هذه الاية - [00:15:24](#)

بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير بين هذا نسخ الحصر نسخ الحصر الذي في الاية اذا هذا نسخ القرآن بالسنة بالاحاديث بالاحاديث وايضا يمكن ان نضيف ماذا؟ نضيف مثالا ثالثا وهو الذي ذكرنا فيه - [00:15:42](#)

ذكره في المتواتر هنا لما قالوا اه واما الوصية فانها نسخت باية المواريث قاله ابن عمر الى اخره ان الله قد اعطى عن كل ذي حق حقه. يعني لكن هذا المثال طبعا قد يكون سبق - [00:16:05](#)

ومناقشته وهو ان لا وصية لوارث لا وصية لوارث هذا في الواقع ليس ليس متواتر بل هو ايش؟ بل هو من قبيل الاحاد ان صح يقول هذا مثال ثالث ايضا على نسخ القرآن - [00:16:21](#)

بالاحاد لكن طبعا خصوص هذا المثال قد سبق للمصنف ان ناقشه وقال نسخ ليس بهذه الاية اليس بهذا الحديث لا وصية لوارث آ وانما باياته اللي هو نسخة الوصية للوالدين والاقربين. هل الوصية للوالدين او الاقربين نسخة بيانات المواريث - [00:16:41](#)

او بقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث. ان قلنا بقول لا وصية لوارث فهذا مثال على نسخ المتواتر بالاحاد. لانه في الواقع لا وصية لوارث هذا احد ليس متواترا - [00:17:00](#)

ان قلنا لا بل هو نسخ بايات المواريث كما ذكره المصنف خلاص. هذا لا يكون مثالا لا يكون مثالا. فالحاصل ما هو المصلي الشنقيط رحمه الله يقول واما اية الوصية للوازن والاقربين فالتحقيق انها منسوخة باية المواريث - [00:17:10](#)

والحديث بيان للناسخ وبيان للتواتر المتواتر لا يشترط فيه التواتر كما تقدم يعني اه كذلك الشنقيطي يقول انه اه ليس من آ اللي هو لا وصية وارد حتى الشنقيطي يقول انه ليس - [00:17:26](#)

مثالا صحيحا لنسخ القرآن بالاحاد طيب. اما الجواب عن حديث عمر يقول الشنقيطي رحمه الله واما قول عمر لا ندع كتاب ربنا الى اخره فالحق في ذلك ليس معه. بل مع المرأة - [00:17:45](#)

وهي فاطمة بنت قيس وذكر الحديث ان زوجها طلقها الى اخره اه يقول وصرح ائمة الحديث بانه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها يعني يعني فاطمة بنت قيس روت بعض الاحاديث ولم يثبت في السنة ما يخالف - [00:18:08](#)

حديثه قال فالسنة معها يعني رواه هذا الحديث ولم يثبت في السنة خلاف هذا المقصود. فالسنة معها وكتاب الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حفظ حجة على من يحفظ - [00:18:26](#)

على من لم يحفظ. انتهى كلام شنقيطي الى اخر كلامي فالحاصل ان بعض المحققين من الاصوليين يرون ماذا يرون انه يجوز نسخ المتواتر من القرآن المتواتر نصف القرآن والمتواتر من السنة بخبر واحد. خبر الواحد - [00:18:38](#)

طيب ثم تقرأ المصلي رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى وهي مسألة النسخ الاجماع. قال فاما الاجماع فلا ينسى وانا الاولى فلا ينسى. اما الاجماع فلا ينسخ لانه لا يكون يعني الان عندنا مسألة هل الاجماع يكون ناسخا؟ هل الاجماع ينسخ - [00:19:03](#)

هل يدخل عليه النسخ؟ هل يكون هو ناسخا لغيره يقول اجماع لا ينسخ ولا ينسخ يعني لا ينسخ ولا ينسخ به. لماذا؟ لماذا لا ينسخ؟ قال لانه لا يكون الا بعد انقراض زمن النص. والنسخ لا يكون الا بنص - [00:19:31](#)

والواقع ان هذا التعليل يصلح للحالتين فهو لا ينسخ لان الاجماع لا يكون الا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون الا في زمانه ولا ينسخ به لان الاجماع لا يكون الا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم والنسخ لا يكون الا في الزمان. هذا التعليل يصلح لحالتين - [00:19:50](#)

قال ولا ينسخ بالابل ولا ينسخ بالاجماع ولا ينسخ لي جمع لماذا؟ يعني لا يكون اجماعا ناسخا. لماذا قال لان النسخ انما يكون لنص

والاجماع لا ينعقد على خلافه. لكوني معصوم على خطأ. كيف؟ الاجماع ينسخ النص كيف - [00:20:13](#)

الاجماع هل يخالف النص اصلا هل يوجد مخالفة حقيقية بين نص واجماع لا يوجد لان الاجماع معصوم والنص كلام المعصوم فكيف يكون الاجماع ينسخ النص اذا الاجماع لا ينعقد على خلاف - [00:20:36](#)

الاجماع لا ينعقد على خلاف لان هذا كما قال المصنف يفضي الى اجماعهم على الخطأ طيب قد يقول قائل هناك هناك نصوص قال بعض العلماء قد اجمعوا على ترك ظاهرها. نقول نعم ترك ظاهرها. ليس المقصود - [00:20:59](#)

اجمعوا على تركها مطلقا او انها مضادة للنص مطلقا لا الا ان يكون النص ضعيف فاذا لما يقال اجمعوا على ترك ظاهرها معناه ان هذا الاجماع له مستند من السنة - [00:21:17](#)

هو في الحقيقة معارض لهذا الحديث. وصار كأن التعارض بين ماذا وماذا؟ بين الحديث الذي استند له الاجماع وهذا الحديث

المعارض اذا لا يوجد لا يوجد تعارض حقيقي بين اجماع وبين نص بحيث نقول ان الاجماع يمكن ينسخ النص - [00:21:36](#)

يمكن ان يكون النص عام والاجماع مخصص ما في مشكلة. هذا سيأتينا ان شاء الله في مختصات العمر فيكون الاجماع مخصصا لا بأس يمكن ان يكون الاجماع مستند الى حديث - [00:22:01](#)

اه يمكن ان يكون الاجماع مستند الى حديث صحيح. والنص الذي خالفه ضعيف. فنقول اجماع مقدم لانه مستند النص الصحيح لكن نص صحيح مع اجماع صحيح مستند الى حديث صحيح - [00:22:19](#)

متعارض هكذا ونقول انه يعني واقع هذا غير واقع غير واقع الا ان ان تجمع الامة على ان هذا النص الذي استند له الاجماع ناسخ

لحديث الاخر فدل على ان الناسخ هو نفس النص الحديث الذي استند له الاجماع وليس نفس الاجماع - [00:22:33](#)

هذا الكلام واضح يا جماعة ولا انا اتكلم في ارجو انه واضح ارجو انه واضح يعني ذات الاجماع اتفاق العلماء اتفاق ائمة الاجتهاد لا يمكن ان يكون نسخا ولا لم يكن ان يكون ناسخا ولا منسوخا - [00:22:56](#)

لماذا؟ لانه لان الاجماع لا ينعقد الا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم. والنسخ لا يكون الا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. هذه قضية الاولى القضية الثانية - [00:23:14](#)

لا يمكن ان يكون الاجماع ناسخا. لماذا؟ لان الاجماع لا ينعقد على خلاف النص مخالفة حقيقية. لا يوجد ولو وجدنا في الظاهر اجماع مخالف للنص وهذا الاجماع صحيح معناه ان هذا الاجماع استند واعتمد على نص اخر - [00:23:23](#)

خر هذا النص الآخر هو الناسخ للنص المقاتل هو النشر نص مقابل وليس نفس الاجماع واضح هذا طيب سيأتينا ان شاء الله في اخر باب النسخ من طرق معرفة من طرق معرفة النسخ الاجماع اه هذا ما في اشكال - [00:23:42](#)

كوني انا اعرف ان هذا النص ناسخ وهذا النص منسوخ الاجماع. هذا ما في اشكال ان يكون نصه ان يكون اجماع طريقا من طرق معرفة النسخ ما في اشكال لكن ان يكون نفس الاجماع هو الناسخ او هو المنسوخ؟ لا. هذا لا يصل - [00:24:06](#)

هذا العيش طيب يقول فان قيل فيجوز ان يكونوا يعني اهل الاجماع ظفروا بنص كان خفيا هو اقوى من النص الاول او ناسخ له يجوز ان يكونوا ظفروا بنص كان خفيا - [00:24:23](#)

هو اقوى من النص الاول او ناسخ له ما المانع ان يكون اهل الاجماع ظفروا بنص اكتشفوا نص جديد. اقوى من النص الاول او ناسخ له. نقول طيب لا بأس - [00:24:49](#)

فليفرض ذلك اذا اهل الاجماع اكتشفوا النص الناسخ وليس ان اجماعهم هو الناسخ خلاص انتهى اهل اجماع على هذا اكتشفوا هذا النص الناسخ فالنسخ ينسب الى النص لا ان اجماعهم هو الناسخ لذلك يقول المصنف قلنا فيضاف النسخ الى النص الذي اجمعوا عليه

لا الى الاجماع. فيضاف النسخ الى النص - [00:25:02](#)

الذي اجمعوا عليه لا الى الاجماع اظن هذا واضح هذا واضح طيب ثم قال المصنف رحمه الله فصل ما ثبت بالقياس ان كان منصوبا على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به - [00:25:29](#)

وما لم يكن منصوبا على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبه وشدت طائفتهم فقالت ما زال التخصيص به جاز النسخ به

الى اخره لما تكلم عن عن الاجماع انتقل الى القياس. هل القياس - 00:25:55

ايضا يكون ناسخا منسوخا هل يصح ان يكون القياس ناسخا او منسوخا نقول الاصل عند جمهور العلماء ان القياس ايضا لا يكون

ناسخا ولا منسوخا وهذا هو المذهب اصلا لكن المصنف هنا - 00:26:13

ذكر قولاً ثانياً وهو الذي ذكره هنا في الروضة قول ثاني في المذهب لكن المذهب الموافق لقول جمهور العلماء القياس لا يكون ناسخا

ولا منسوخا بس حتى يعني ضبط المسألة ونفهم المسألة - 00:26:29

طيب نأتي لك مصنف المصنف يقول هناك قول اخر طبعاً وهو الذي ذكر مصنف يقول ما ثبت بالقياس هذا الذي ثبت بالقياس ان كان منصوحاً على علته فهو كنوز يعني القياس المبني على علة منصوحه. وش معنى قياس مبني على علة منصوحه؟ يعني هذه العلة

نص عليها الشرع - 00:26:44

نص عليه الشرع هل هناك علل نص عليه الشرع؟ لا هناك مثلاً النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الاستئذان من اجل البصر هذا

هذا علة منصوحه علة منصوحه - 00:27:06

آآ من اجل ذلك كتبنا. مثلاً من اجلي كي لا يكون اه دولة مثلاً مم لكي لا كذا هذي استعمال لفظ الكي ولاجلي وما اشبه ذلك هذه من

طرق معرفة - 00:27:24

العلة او مسالك العلة اللي مسلك النص مسلك النص وآآ هناك على كل حال طرق لمعرفة آآ العلة المنصوحه ستأتينا ان شاء الله في

مسالك العلم طيب هنا يقول المصنف ان كان القياس منصوحاً على علته فهو كالنص - 00:27:40

ينسخ وينسخ به يعني ما دام انه منصوص اذا يأخذ حكم النص القياس لان هذا القياس مبني على علة منصوحه وما بني على علة

منصوحه فهو في حكم النص قال وما لم يكن منصوحاً على علته. ما هو غير المنصوص على علته؟ هو - 00:27:58

مستنبطه يعني ما كان مبني على علة مستنبط. ما كان مبني على علة مش سم هذا يقول لا يصح ان يكونوا منسوخا ولا ان ينسخ به

على اختلاف مراتبه سواء كانت العلة مستنبطه - 00:28:17

بمسلك المناسب او كان العلة مستنبطه بمسلك الدوران او كانت العلة او كان الجمع بين القياس بين الفرع والاصل شبه او ما اشبه

ذلك. يقول هذا كله لا يكون نسخاً ولا منسوخاً. فقط - 00:28:36

القياس الذي علته منصوحه هو الذي يصلح ان يكون ناسخاً او منسوخاً هذا الان قول المصنف وشذت طائفة طبعاً سنمثل الان ان

شاء الله سنذكر المثال بعد قليل يقول وشذت طائفتهم فقالت ما جاز التخصيص به - 00:28:53

جاز النسخ به يعني بعض هذا قول ثالث في الواقع للقول الاول هو الذي ذكرناه عن الجمهور ولم يذكر مصنفاً. القول الثاني هو

التفريق بين القياس. اه الذي علته منصوص او القياس الذي علته ايش - 00:29:15

القياس هادي علته منصوحه يدخل في النسخ والقياس الذي علته ام السامية وطالعه وشذت طائفة فقالت ما جاز التخصيص به

جاز النسخ به. يعني هذا قول اوسع الاقوال يقول ما جاز التخصيص به - 00:29:31

جاز النسخ به حتى لو يعني ما الذي يجوز التخصيص به؟ يجوز التخصيص بالقياس ويجوز التخصيص بالاجماع ويجوز التخصيص

بالمفهوم ويجوز التخصيص مفهوم الموافقة رقم مفهوم مخالفة ويجوز التخصيص بخبر الاحاد الى اخره - 00:29:46

ما جاز التخصيص به؟ يجوز النشر اذا هذا قول اعم بناء على ذلك العلة المستنبطه العلة المستنبطه آآ يعني القياس الذي علته

مستنبطه اه يكون ناسخاً او منسوخاً يمكن بناء على القول الثالث بناء على هذا القول الثالث - 00:30:00

يقول المصنف وهو منقوص هذا الكلام منقوض يعني اه النقد وما هو النقض هو آآ تخلف الحكم مع بقاء العلة كما سيأتي هل هذه

العلة؟ الان ما هي العلة؟ ما جاز التخصيص به؟ هذه علة - 00:30:20

جاز النسخ به هذا الحكم يقول العلة موجودة في بعض المسائل ومع اه ومع ذلك لا يجوز نسخ بها. مثل ماذا قال وهو منقوض بدليل

العقل دليل العقل يجوز التخصيص به مخصصات العمود للعقل كما سيأتينا ان شاء الله - 00:30:39

تدمر كل شيء بامر ربها؟ هل دمرت السماء والارض؟ لا دمرها كل شيء. هذا خرج بالعقل لان السماوات والارض او هذا هذا تخصيص

عفوا هذا تخصيص بالحس. هذا تخصيص بالحس تدمر كل شيء اه تخصيص في الحس - 00:30:57

آآ تخصيص بالعقل اه مثل اه الله خالق كل شيء. الله خالق كل شيء بالعقل يخرج منه ذاته جل وعلا لان الخالق لا يكون مخلوقا هذا بالعقل يدرك ان الخالق غير المخلوق. التخصيص بالعقل - 00:31:11

وكذلك بالاجماع. الاجماع تقدم انه لا يكون ناسخا ولا منسوخا مع انه يجوز التخصيص به كذلك خبر الواحد تقدم على قول المؤلف لا يكون ناسخا لا يصح ان ينسخ به. مع انه يجوز التخصيص به. اذا قاعدة ما جاز التخصيص به جاز النسخ بهذه قاعدة غير صحيحة.

القاعدة غير صحيحة منقوطة - 00:31:32

ايش معنى منقوطة؟ يعني وردت في سور يا جماعة ما الذي حصل انقطع الصوت من اين من اين؟ سبحان الله هذا الدرس ما ادري

ايش فيه من اين انقطع الصوت - 00:31:53

تذكرون طيب قلنا التخصيص بالعقل مثل الله خالق كل شيء يخرج منه ذاته آآ جل وعلا لان الخالق لا يكون مخلوقا وكذلك

التخصيص بالاجماع تقدم كذلك التخصيص بالاجماع تقدم انه ايش؟ ليس بجائز عند المصنف - 00:32:27

وكذلك خبر واحد يجوز التخصيص به؟ ولا يجوز النسخ به. اذا العلة موجودة ونسخ غير موجود قال والتخصيص بجميع ذلك جائز دون نصف فكيف يتساويان ثم قال والتخصيص ببيان والناس خرافة يعني من الفرق بينهما ان التخصيص ببيان ونسخ رفع -

00:32:53

فكيف فكيف تجعل التخصيص من النسخ والبيان تقرير والرفع ابطال فكيف تجعل التخصيص مثل مثلا نسخ لان البيان تقرير للحكم اما اما النسخ فهو رفع للحكم اما النسخ فهو رفع للحكم فكيف يتساويان؟ كيف يتساويان؟ اذا لا يصح هذه القاعدة ما جاز التخصيص

به جاز النسخ به قاعدة غير صحيحة - 00:33:11

قاعدة غير صحيحة طيب هذا الان حاصل هو حاصله ماذا؟ ان المصنف يرى ان القياس الذي علتة منصوصة يصح ان يكون ناسخا او

منسوخا. وما ليس علة مرصوطة لا يصح - 00:33:34

بدكوا نسخن منسوخا. والقول الثاني انه يجوز يجوز النسخ بكل ما يجوز التخصيص به. وقد ابطنا ذلك. قلنا هذا الكلام غير صحيح.

هذا هذه قاعدة باطلة والقول المشهور عند الجمهور انه لا يصح ان يكون ناسخا ولا منسوخا القياس - 00:33:48

طيب طيب هذا النص لماذا العلة المنصوصة؟ نقول الجمهور يقولون القياس الذي علتة منصوصة النسخ في الحقيقة هو النص الذي

نص على العلم بالله وليس هو القياس نفسه. طيب. ما مثال النسخ بالقياس - 00:34:06

مثاله هذا شرحناه الدرس الماضي وآآ يعني نريد ان نستحضره الان. آآ عفوا ذكرناه في الدرس السابق والان سنذكره مرة اخرى في

الاعادة نقول لو الا سنذكر مثلا تقديريا مثلا تقديريا. لو قال الشارع مثلا - 00:34:23

يقال الشارع مثلا ابحت لكم النبيذ المسكر من الذرة هذا النص الاول يعني من كان عنده يريد ان يعني يضبط المثال يأتي بورقة لو

قال الشارع مثلا ابحت لكم النبيذ المسكر من الذرة - 00:34:45

هذا الان النص الاول ثم بعد زمن قال حرمت عليكم النبيذ المسكر من العنب لعله الاسكار شف بعد ذلك قال ماذا؟ حرمت عليكم النبيذ

المسكر من العنب لعله الاسكار. معنى نص على علة الاسكار نص - 00:35:10

هنا لما قال في علة الاسكار يصح لنا ان نقيس. نقيس ماذا؟ نقيس نبيذ التمر على نبيذ العنب نبيذ التمر على نبيذ العنب او على شراب

العنب بجامع الاسكار زين - 00:35:38

الان قياس نبيذ التمر على نبيذ العنب طيب في شيء قبله؟ جاء في اول في البداية ما هو شراب الذرة نبيذ الذرة اولا جاء نبيذ الذرة

ثم بعد ذلك هذا قال ابحت لكم نبيذ المشكل - 00:35:56

ثم بعد ذلك قال المرحلة الثانية قال حرمت عليكم نبيذ العنب المسكر لعله الاسكار لما نص على العلة اه الانصح النقيس يصح النقيس

فنقول ماذا نقول يقاس عليه نبيذ التمر لعله الاسكار - 00:36:14

هذا القياس ناسخ ناسخ ماها يا جماعة من يجيب هذا القياس ناسخ ناسخ في ماذا واضح. هم اي نص نسخ الناس. اينص النص

الاول الذي هو نبذ الذرة النص الاول - 00:36:30

الذي هو نبذ الذرة ابحت لا ما هو حرمة نحن قلنا في البداية ابحت واضح يعني في البداية قال ابحت لكم نبذ الذرة ابحت ثم قال بعد ذلك حرمت نبذ العنب - 00:37:01

لاساكار لما قال لاسكاره اه الان اذا صح القياس فنقول يقاس عليه نبذ ال التمر هذا القياس لما كان متأخرا عن الاباحة الاولى هذا القياس ناسخ هذا القياس ناسخ طيب - 00:37:24

كيف يكون العكس؟ كيف يكون منسوخا كيف يكون القياس منسوخا اعكسها بس اعكسها فقط القياس منسوخ. لو جعلنا ابحت لكم نبذ الذرة المسكر لو جعلناه بدل ما يكون في البداية يكون في النهاية بس - 00:37:49

سيكون القياس منسوخ انا يعني ساكتبها هون اه تظهر لك بالشاشة الان امامكم ترون الشاشة صفحة الصفحة البيضاء هم طيب هنا لما يقول ابحت لكم نبذ الذرة المسكر ثم بعد ذلك قال - 00:38:07

حرمت نبذ العنب لاسكاره هذا الان نص وهذا نص صح هنا ابحتم هذا حكم الان وهذا حكم هنا الان نقول يحرم نبذ التمر المسكر يحرم نبذ تمر مسكر قياسا آ نعم - 00:38:45

نعم نقل قياسا اه او نقول هنا قياس هنا يحرم نبذ التمر المشكل هذا قياس لاحظ قياس على الخمر. اه قياس على العلم قياس علاج هذا القياس هذا القياس ناسخ اقول هذا - 00:39:28

القياس ناسخ لاباحة ماذا؟ ها نبذ الذرة بس اين نبذ الذرة؟ هذا هذا هذا قياس نسخ لينص واضح؟ طيب كيف العكس؟ كيف يكون القياس منسوخا كيف يكون القياس منسوخا اعكس هذي فقط - 00:39:58

ضعهم اه لو قال ابتداء حرمت نبذ العنب لاسكاره ثم اسنا نبذ التمر المسكر على نبذ ايش؟ العنب تحريم قياسا على العنب ها ثم جاءنا نص متأخر قال ابحت لكم نبذ الذرة المسكر - 00:40:28

صار هذا النص هذا النص ها يا جماعة تشوفون هذا النص ناسخ باي شيء بهذا القياس اذا هذه صورة ماذا؟ ان يكون القياس منسوخا والصورة الاولى لما كان ابحت لكم نبذ الذرة هو الذي في البداية كان صورة القياس الناسخ. سورة القياس الناسخ - 00:41:04

هذا واضح يا جماعة الخير الحمد لله هذا واضح وآ يعني بهذا نكون انتهينا من النسخ بالقياس آ نسخ القياس والنسخ به والحمد لله نقف على هذا ان شاء الله - 00:41:30

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:50